رسالة أحكام

# زكاة الفطر

مذهب الإمام مالك

زياد حبوب أبو رجائي

# المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين ؛ والحمد لله المانّ بفضله علينا حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه القديم ؛ لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه. وأصلي وأسلم وأبارك على سيدنا محمد سيد المرسلين وسيد الأولين والآخرين عدد كمال الله وكما يليق بكماله الصادق الأمين ناصر الحق بالحق والهادي للصراط المستقيم وعلى آله الطاهرين وأصحابه الغرّ الميامين ومن تبعهم باحسان وعنا بهم إلى يوم الدين.

من يرد الله به خيرا يفقه في الدين . اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يرضيك عنا انك انت العزيز العليم.

وبعد؛ هذه رسالة لطيفة وهي جهد المقل في فقه أهل المدينة بتقريرات الامام مالك الذي أطفأ نار البدع وأخمد، وأظهر الشريعة وجدد وبيّن الأحكام وحدد، وقارب وسدد، وتفقه عليه في الأحكام كل موفق مسدد . وجاء من بعده أئمتنا شرحوا ذلك في التصانيف، ومهدوا قواعد المذهب أحسن تمهيد ، وقد أتقنه المتأخرون بما أبدوه من فقه بأدلته فسلكوا مسلك التحقيق

والتصحيح والتدقيق والترجيح. رحمهم الله جميعا وجمعنا بهم في مستقر رحمته

وهو في مبحث زكاة الفطر على ما تقرؤون تفاصيلها وقد استسهلت عباراته قدر الإمكان ليقرب تناوله على من في أول الطلب، ويسهل حفظه على الراغبين، ويقل حجمه على الطالبين سواء من المالكيين أو من المحبين لمذهب الإمام مالك .

أسأل الله تعالى أن ينفعنا وإياكم بما علمنا ويعيننا وإياكم على القيام بحقه فيما كلفنا وأسأل اللّه أن يتقبله مني خدمة لدينه القويم

زياد حبُّوب أبو رجائي
مجالس المذاهب

# زَكَاةُ اَلْفِطْرِ

وتُسمّى صَدَقَةُ الفِطْرِ وزَكَاةُ الْأَبْدَان وَاخْتُلِفَ فِي وَجْهِ إضَافتِهَا لِلْفِطْرِ فَقيلَ: مِنْ الْفِطْرَةِ وَهِيَ الْخِلْقَةُ لِتَعلُّقِهَا بِالْأَبْدَان وَقِيلَ: لِوُجُوبِهَا بِالْفِطْرِ بَعْدَ صِيام . فَهُوَ مِنْ إضَافَةِ الشَّيْءِ إلَى سَبَبِهِ

وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا الرِّفْقُ بِالْفُقَرَاءِ فِي إغْنَائِهِمْ عَنْ السُّؤَال.و طُهْرَةٌ لِصَائِم مِنْ لَغوٍ وَرَفَثٍ

حُكْمُهَا

وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ عَلَى اَلْمَشْهُور[1] ، وَمِقْدَارُهَا صَاع[2] فِي حَقِّ اَلْمُسْلِمِ[3] اَلْحُرِّ اَلْقَادِرِ عَلَيْهِ[4] عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ

(١) وَقَعَ الْخِلَافُ فِي وُجُوبِهَا وَسُنِّيَّتِهَا وَالْمَشْهُورُ الْوُجُوبُ . يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ وُجُوبًا ثَابِتًا بِالسُّنَّةِ . وكانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْله تَعالَى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} هُوَ زَكَاةُ الفِطْرِ

(٢) وَالصَّاعُ أَرْبَعَةِ أَمْدَاد ، كُلُّ مَدٍّ مِلْءُ اَلْيَدَيْنِ اَلْمُتَوَسِّطَتَيْن . لَا مَقْبُوضتَيْنْ وَلَا مَبْسُوطَتَيْن. ويزنُ ما بين ٢١٠٠-٢٤٠٠ غم

(٣) وَاحْتَرَزَ بِالْمُسْلِمِ عَمَّنْ يَمُونُهُ مِنْ الْكُفَّار بِسَبَبٍ مِنْ الْأَسْبَاب: كَزَوْجَةٍ، أَوْ أَبٍ، أَوْ وَلَدٍ. وفِي العَكْسُ قَالَ سَنَدٌ: وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ عَدَمُ وُجُوبِهَا عَلَى الْكُفار لِمَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسلمين. أيْ: أَنَّ عَدَمَهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَضَى وُجُوبَ خِطَابِ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ .

(٤) ما زادَ وفَاضَ عَنْ قوت يَوْمِهِ

نَفَقَتُهُ بِسَبَبِ قَرَابَةٍ أو زَوْجِيّةٍ أو رقٍّ . أَوْ جُزْءُ صَاعٍ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، ولَوْ قدرَ عَلَى إخْرَاجِ صَاعٍ عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَى إخْرَاجِ بَعْضِ صَاعٍ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ[١]

ومَحَلُّ لُزُومِ إخْرَاجِ اَلصَّاعِ أَوْ جُزْئِهِ إنَّمَا هُوَ حَيْثُ زَادَ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يومَ اَلْفِطرِ فَيُخْرِجُهَا مِنْ اَلزِّيَادَةِ ولَوْ خَشِيَ اَلْجُوعَ بَعْدَ يَوْمِ اَلْفِطْرِ بِسَبَبِ إخْرَاجِهَا مِمَّا زَادَ.[٢]

والفَقِيرُ يَدْفَعُها لِمنْ أفْقَرُ مِنْهُ[٣]

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا :

كمَا فِي اَلْمُوطَّأِ عَنْ اِبْنِ عُمَرْ : ( فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ اَلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانْ )[١]

---

(١) وَهَذا قَوْلُ الإمام سَنَدٍ قالَ : اَلْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ اَلزَّكَاةِ أَخْرَجَهُ عَلَى ظَاهِرِ اَلْمَذْهَبِ بِدَلِيلِ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم) متفق عليه

(٢) ومُقَابِلُهُ مَا قَالَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ يُخْرِجُهَا إذَا كَانَ لَا يَلْحَقُهُ فِي إخْرَاجِهَا مَضَرَّةٌ مِنْ فَسَادِ مَعَاشِهِ، أَوْ جُوعِهِ، أَوْ جُوعِ عِيَالِهِ يُرِيدُ وَلَوْ فَضَلَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ إذَا خَشِيَ مِنْ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ

(٣) فِي الْمُدوّنة فِي إخْرَاجِ الْمُحْتَاجِ زَكَاةَ الْفِطْرِ قالَ سُحنون لابْنِ القَاسمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ أَيُؤَدِّيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أرْكانُها

أَرْكَانُها أَرْبَعَةً :

اَلْمُخْرِجُ ، وَالْمُخْرِجُ عَنْهُ، وَالْوَقْتُ اَلْمُخْرَجُ فِيهِ ، وَمن تَدْفعُ إلَيْهِ الْمُكَلَّفِ والفَقيرُ والأصْنافُ والوَقتُ

الرُّكنُ الأوّلُ : الْمُخرَجُ

قَدَرُها وجِنْسُها. باعْتِبار قَدَرهِ ونوْعِهِ

١.القَدَرُ الواَجِبِ : صَاع أَوْ جُزْءٌ ، وَالصَّاعُ هُوَ أَرْبَعَةُ إمْدَادٍ ؛ وَيَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ اَلنَّوْعِ وَزْناً .(٢)

والصّاعُ كَيلاً ويُعادِلُ وَزْناً ٢٠٥٠ غم فِي زَكَاةِ اَلْفِطْر

صَاعٌ مِنَ الْمُقْتَاتِ فِي زَمَانِه ﷺ فِي سَائِرِ اَلْأَقْطَارِ

٢. النّوْعُ : يَكُون مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ اَلْبَلَدِ (١) مِنْ الْأَصْنَافِ التِّسْعَةِ مِنَ الْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالأَقِطِ، وَالذُّرَةِ، وَالأُرْزِ، وَالدُّخْنِ(٣) وَقَدْ ذَكَرَ ذلك في الْمُدوّنة

---

(١) وَمُقَابِلَ اَلْمَشْهُورُ فِي اَلْوُجُوبِ قَوْلُ أَشْهَبٍ : إِنَّهَا سَنَةٌ ، وَالْخِلَافُ نَاشِئٌ عَنْ حَمْلِ لَفْظِ فَرْضَ عَلَى اَلْحَقِيقَةِ اَلشَّرْعِيَّةِ لَا اَلْحَقِيقَةِ اَللُّغَوِيَّةُ والتي تَعْني قَدَّرَ فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى

(٢) قَالَ اِبْنُ حَبِيبُ : تُؤَدِّى مِنْ اَلْبُرِّ مُدِانِ لَا صَاعٌ . وتَقْدِيرُهَا بِالصَّاعِ فِي جَمِيعِ اَلْأَنْوَاعِ هُوَ اَلْمَعْرُوفُ

(٣) الدُخن : هو نوعٌ منَ الذُّرةِ . وَالسُّلْتِ نَباتٌ أقْرَبُ للقَمح

وإمّا يَكونُ قُوتُ الْمُزكّي أعْلى أو أقلَّ مِنْ قوتِ البَلَدِ :

- مَنْ كَانَ قُوتُهُ أَعْلَى مِنْ قُوتِ أَهْلِ اَلْبَلَدِ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ اَلْفِطر مِنْ قُوتِهِ اَلْأَعْلَى أيْ: من قُوتِهِ اَلْأَحْسَن
- وَمَنْ كَانَ قُوتُهُ أَقَلَّ مِنْ قُوتِ أَهْلِ اَلْبَلَدِ :-
  - إِنْ اقْتَاتَ الأقَلَّ لِعَجْزِهِ عَنْ قُوتِ أَهْلِ اَلْبَلَدِ أَجْزَأَهُ اَلْإِخْرَاجُ مِنْ قُوتِهِ اِتِّفَاقًا
  - وَإِنْ اقْتَاتَ الأقَلَّ لِشُحٍّ وبُخْلٍ أو كَانَ يُرِيدُ اَلْأَعْلَى لِلْبَيْعِ مَثلاً ؛ لَا يُجْزِئُ مِنْ اَلْأَدُونْ اِتِّفَاقًا
  - وَإِنْ اقْتَاتَ الأقَلَّ لِعَادَةٍ لَمْ يُجزِهْ عَلَى اَلْمُعْتَمَدِ[١]
  - مَنْ اقْتَاتَ الأقَلَّ لِكَسْرِ نَفْسِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى قُوتِ أَهْلِ اَلْبَلَدِ اَلْأَعْلَى فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ اَلْإِخْرَاجُ مِنْ اَلْأَدُونْ

ضابِطُ الأغْلَبِ :

قال اَلْأنْفاسي : فِي اَلْعَامِ كُلِّهِ لا فِي رَمَضانَ وهذا الْمُعتمدُ واخْتُلِفَ بالْمُعتَبرِ منهُ[٢]

---

(١) مَفَادُ مَا ذَكَرَهُ اِبْنُ رُشْد وَابْنُ يُونُس أَنَّ اَلْمُعْتَمَدَ اَلْقَوْلَ بِعَدَمِ إِجْزَاءِ اَلْإِخْرَاجِ مِنْهُ

(٢) قال البُناني : اَلْمُعْتَبَرُ اَلْأَغْلَبِ فِي رَمَضانْ ، لَا فِي اَلْعَامِ كُلِّهِ ، وَلَا فِي يَوْمِ اَلْوُجُوبِ . وَاخْتَارَهُ اَلشَّبْراخِيتِي وَنَقَلَهُ عَنْ اِبْنْ نَاجِي عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ

ويَتعَيَّنُ مِنْ اَلْأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَةَ وهِيَ :
قَمْحٌ شَعِيرٌ وسُلتٌ وَزَبِيبٌ وتَمْرٌ واَلْأَرْزِ ودُخْنُ ودُرَةٌ وإِقْطِ[1]
وَالسُّلْتُ والقَمْحُ وَالدُّخْنُ : يُعْمَلُ مِنْهُ اَلدَّقِيقُ
وأَخْرَجَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ اَلْعَلْسَ[2] دُونَ غَيْرِهِ للرَّدِّ عَلَى اِبْنْ حَبِيبْ[3] اَلَّذِي زَادَهْ عَلَى اَلتِّسْعَةِ .
أمّا أَشْهَبْ فقالَ : إِنَّهَا لَا تُخْرَجُ مِنْ اَلدُّخْنْ وَالذُّرَةُ وَالْأَرْزُ ، وَإِنَّمَا تُخْرَجُ مِنْ اَلسِّتَّةِ اَلْبَاقِيَةِ[1]

---

وقال اَلْأَمِيرُ : مِنْ أَغْلَبِ اَلْقُوتِ عِنْدَ اَلْإِخْرَاجِ عَلَى اَلظَّاهِرِ
(١) قَالَ اَلْبَاجِي فِي " شَرْحِ اَلْمُوَطَّأ " : " ومِمَا يَكُون اَلصَّاعُ ؟ قَالَ اِبْنُ اَلْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ مِنْ غَالِبِ قُوتِ اَلْبَلَدِ وَمَا عَدَا ذَلِك لَا يُجْزِّئُ , إِلَّا إِذَا اِقْتَاتَهُ اَلنَّاسُ وَتَرَكُوا اَلْأَنْوَاعَ اَلسَّابِقَة.
(٢) ويسمى القَمْح الرُّومِيّ و الحنطة الفارسية ويصنعُ منهُ دقيقٌ ويُسْتُخْدَمُ اَلْعَلْسْ لِإِنْتَاجِ خُبْزٍ بَاهِتٍ اَللَّوْن خَشِن
(٣) قَالَ اِبْنُ حَبِيبْ : وَضَمُّ اَلْعَلَسَ إِلَيْهمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكْ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا اِبْنُ اَلْقَاسِمِ . وَعَزَا غَيْرُهُ عَدَمُ اَلضَّمِّ لِابْنِ اَلْقَاسِمِ ، وَابْنِ وَهَبَ ، وَأَصْبُغِ ، وَالْأَقْرَبَ اَلضَّمُّ

ويجوزُ مِنْ غَيْرِها بِشَرْطِ فَقْدِها أوْ تَرَكَها أهلُ البَلَدِ فَصارتْ لَيْسَت مِنْ قُوتِ البَلَدِ قَالَ الدُّسُوقِي فِي حَاشِيَتِهِ: وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ عِبَارَاتِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ غَيْرَ التِّسْعَةِ إِذَا كَانَ غَالِبًا لَا يُخْرَجُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُخْرَجُ مِنْهُ إِذَا كَانَ عَيْشُهُمْ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ التِّسْعَةِ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ.

قالَ الشيخ العَدَوِيُّ في حاشِيَتِهِ على الخَرشي عِنْدَ قَوْلِهِ : (فَلَا يُجْزِئُ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ مَتَى وُجِدَتْ) فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ ظَاهِرُ النُّصُوص كَمَا يُعْلَمُ بِالِاطِّلَاعِ أَنَّهُمْ مَتى اقْتَاتُوا غَيْرَ التِّسْعَةِ يُعْطِي مِنْهُ إِذَا كَانَ عَيْشَهُمْ، وَلَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً، أَوْ بَعْضُهَا والخَرْشِيُّ وَغَيْرُهُ تبِعُوا الْحَطَّابَ

(١) لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الِاقْتِصارَ عَلَى مَا جاءَ الْحَدِيثُ به ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الموطأ لابن عمر نص عَلَى الْبُرِّ وَالسُّلْتَ إنّما قِيَاسُ الْأَحْرَى بِخِلَافِ مَا بَقِيَ ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامْ

وفِي رواية الخدريّ قال : (كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) .

شُروطُ الاخْراج:

عَلى ما مشَى عَلَيه الحَطّابُ وَغَيْرُهُ[1] . والشيخُ عبدالباقي الزُّرقاني جَعَلَ الصُّوَرَ خَمْسةً

١. تُخْرَجُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنْ اِنْفرَدَ في كَوْنِهِ قُوتَ البَلَدِ

٢. وَمِنْ اَلْغَالِبِ عِنْدَ اَلتَّعَدُّدِ

٣. وَمِنْ كُلِّ وَاحِدٍ إنَّ لَمْ يَغْلِبْ شَيْءٌ مِنْهَا عَلى التَّخْيير

٤. فَإِنْ غلَبَ غَيْرُ هَذِهِ اَلْأَصْنَاف اَلتِّسْعَة مَعَ اقْتِيَاتِهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرَجُ مِنْ ذَلِك اَلْغَيْر وفيها الخِلاف

٥. غَيْرُ اَلْأَصْنَافِ اَلتِّسْعَةِ لَا تُخْرَجُ مِنْهُ اَلزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ اَلْمُقْتَاتْ وَحْدَهُ مَعَ عَدَمِ اقْتِيَاتْ شَيْءَ مِنْ اَلْأَصْنَافِ اَلتِّسْعَة .

٦. إذَا وُجِدَتْ اَلتِّسْعَةُ مَعَ اَقْتِيَاتِهَا سَوِيَّةَ خَيْر فِي اَلْإِخْرَاجِ مِنْ واحِدَةٍ

(١) غَيْرُ اَلتِّسْعَةِ إِذَا كَانَ هُوَ اَلْعَيْشُ تُخْرَجُ مِنْهُ مَعَ وُجُودِ اَلتِّسْعَةِ أَوْ بَعْضِهَا كَمَا حَرَّرَهُ اَلرَّمَاصِي وَمُحَمَّدْ بْنُ اَلْحَسَنْ وَغَيْرِهِمَا ، خِلَافَ مَا فِي اَلْحَطَّابْ وَمِنْ تَبِعَهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ اَلتِّسْعَةِ هُوَ اَلْمُقْتَاتْ وَلَمْ يُقْتَتْ شَيئاً مِنْ اَلتِّسْعَةِ مَعَ وُجُودِهَا أَوْ بَعْضِهَا لَا تُخرَجُ إِلَّا مِنَ اَلتِّسْعَةِ

٧. فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى اَلسَّوَاءِ فَمِنْ اَلْأَغْلَبِ
٨. إِذَا لَمْ يَكُنْ اَلْمُقتَاتُ مِنْهَا إِلَّا وَاحِدًا تَعَيَّنَ اَلْإِخْرَاجُ مِنْهُ
٩. إِنَّ كَانَ اَلْغَيْرُ هُوَ اَلْأَغْلَبُ مَعَ نَدُورُ اَلْاَقْتِيَاتْ بِالتِّسْعَةِ أَوْ بَعْضِهَا تَعَيَّنَ اَلْإِخْرَاجُ مِنْ اَلتِّسْعَةِ
١٠. اَلْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِيمَا بَيْنَهَا يُخْرَجُ اَلْأَعْلَى عَنْ اَلْأَدْنَى وَلَا يَنْعَكِسُ ، وأمّا اَلسِّتَّةُ اَلْبَاقِيَةُ مِنْ اَلتِّسْعَةِ لَا يُخْرَجُ إِلَّا مِنْ اَلْأَغْلَبِ مِنْهَا
١١. إِنْ لَمْ تَكُنْ اَلتِّسْعَةُ مُقتَاتَةٌ وَلَا بَعْضُهَا أَخْرَجَ مِنَ اَلْمُقتَاتْ غَيْرِهَا وَلَوْ مَعَ وُجُودِ اَلتِّسْعَةِ أَوْ بَعْضِهَا
١٢. تُخْرَجُ مِنْ غَيْرِ اَلتِّسْعَةِ حَيْثُ كَانَ اَلْغَيْرُ يُقْتَاتُ بِزَمَنِ اَلرَّخَاءِ وَالشِّدَّةِ مَعًا ، لَا زَمَنِ اَلشِّدَّةِ فَقَطْ كَمَا قَيَّدَ بِذَلِكَ اِبْنُ رُشْدْ قَالَهُ اَلْبَنَانِي وَالرَّمَاصِي
١٣. وَإِذَا أُخْرِجَتْ مِنْ هَذَا اَلْغَيْرِ فَمِمَّا غَلَبَ إِنَّ كَانَ ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ أَغْلَبَ خُيِّرَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُ قَالَهُ اَلزُّرقاني
١٤. وَالْأَفْضَلَ اَلْقَمْحُ ، فالسَّلْتُ ثُمَّ اَلشَّعِيرُ ، وَفِي اَلْخَرْشِي عَنْ أَشْهَبْ : اَلْقَمْحُ أَحَبُّ إِلَيَّ ثُمَّ اَلسَّلْتِ ، ثُمَّ اَلشَّعِير أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اَلزَّبِيبِ ، وَالزَّبِيبُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اَلْأَقَطْ

١٥. وَالْمَقْصُودُ بِغَيْرِهِ كَبَاقِي الْقَطانِي [١] وكَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ [٢]

١٦. قَوْلُ خَلِيلْ : " إِلَّا أَنْ يقْتَاتَ غَيْرَهُ " ، مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يُكِنْ مُقْتَاتًا إِلَّا ذَلِك اَلْغَيْر ، وَلَمْ يَكِنْ غَيْرُهُ مِنْ اَلْأَصْنَافِ اَلتِّسْعَةِ مُقْتَاتًا لَا غَالِبًا وَلَا نَادِرًا وَلَا عَلَى اَلسَّوَاءِ ، فَإِنَّهُ حِينئذٍ يُجزِّئُ إِخْرَاجَ زَكَاةِ اَلْفِطْر مِنْ ذَلِك اَلْغَيْر ، وَهَذَا هُوَ اَلْمَشْهُورُ

١٧. اَلدَّقِيق بِزكَائِهِ اي بِزِيادَتِهِ [٣] خِلَاف كَمَا فِي اِبْنَ اَلْحَاجِبْ لَا تُخْرَجُ مِنْ دَقِيق . عَنْ اِبْنَ حَبِيبْ : وَكَذَا اَلْخُبْزُ . لِلصِّقِلِّيّ . وَقالَ اَلْأَمِيرُ وَجَازَ دفْعُ الدَقِيقَ صَاعَ وَهُوَ اَلْمُعْتَمَدُ [٤] .

---

(١) وَالْقَطَانِيُّ: كُلُّ مَا لَهُ غِلَافٌ وتسمّى الْبُقولِيّات وهِيَ : الْحِمَّصُ وَالْفُولُ وَاللُّوبِيَا وَالْعَدَسُ وَالتُّرْمُسُ وَالْبَسِيلَةَ

(٢) يُخْرَجُ مِنْهُمَا مِقْدَارَ عَيْش اَلصَّاعِ قاله الشَّبيبي . وَقَالَ اَلْبُرْزَلِي ،َلصَّوَابُ أَنَّهُ يُكَالُ كَالْقَمْح . قَالَ اَلْحطَّابُ : وَمَا قَالَهُ اَلشَّبِيبِي ظَاهِر . وَقَالَ اَلزُّرْقَانِي : وَيُجَابَ عَنْ اَلْبُرْزلِي بِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَيْلِ اَلْوَزْن . لِأَنَّ اَللَّحْمَ لَا يُكَالُ إِنَّمَا يُوزَنُ كَمَا قَالَ اِبْنُ نَاجِي .

(٣) لِأَنَّ اَلْحبَّ يَصلُحُ لِمَا لَا يَصلُحُ لَهُ اَلدَّقِيقُ فَفِي اَلدَّقِيق تَحْجِير وَلَوْ جَازَ اَلدَّقِيقُ لَجَازَ اَلْخُبْزَ

(٤) ودليلُها بِزيَادَةٍ تَفرَّدَ بِهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ» قِيلَ لِابْنِ عُيَيْنَةَ: إِنَّ أَحدًا لَا يَذْكُرُهُ فِيهِ، قَالَ: بَلْ هُوَ فِيهِ، أَيْ: حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ

ولَوْ أُخْرِجَ اَلدَّقِيقُ بِغَيْرِ زَكَائِهِ فَلَا يُجَزِّئُ اِتِّفَاقًا[(١)]

## اَلرُّكْن اَلثَّانِي اَلْمُخرِجُ أي الْمُزَكي

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْن : مَخْرِجٌ عَنْ نَفْسِهِ ، وَمُخْرِج عَنْ غَيْرِهِ فَيَخْرُجُ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ عَنْ كُلٍّ مِن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ .

على الْمُكَلَّفِ اَلْحُرِّ اَلْمُسْلِمِ اَلْقَادِرِ عَلَى ذَلِك أَوْ جُزْؤهُ فِي حَقِّ مِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَه عَنْ كُلٍّ مُسْلِم لا كافِر تَجِبُ عَلَيْهِ نفقتِه بِقَرَابَةٍ أَوْ رقٍّ أَوْ زَوْجيَّةٍ اَلْمَدْخُول بِها وَالْمَدْعُوِّ إِلَى اَلدُّخُول بِهَا ، أو بِالْوَلِيِّ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَال اَلصَّبِيِّ وَالْمَجْنُون.

– وتَجِبُ عِنْدَنَا عَلَى مَنْ لَهُ دَارٌ أَوْ عَبْدٍ أَوْ كُتُبٍ يَحْتَاجُ لَهَا فَيَبِيعُها لِأَدائِهَا ، وهَذَا هُوَ اَلْمَشْهُورُ.

– ويَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَسَلَّفَ إِذَا كَانَ يَرْتَجِي اَلْقَضَاءِ وَوَفاءَ الدَّين أَوْ يَعْلَمُ مَنْ يَتَسَلَّفُ مِنْهُ[(١)] ، وَفيها ثَلاثَة أقْوال[(٢)]

---

(١) بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ اَلْمُعْتَبَرُ فِي اَلدَّقِيق اَلْوَزْن كاللحْم ؛ لِأَنَّ اَلْحبَّ بَعْدَ الطَّحْن يَكُونُ صاعًا إِلَّا سُدْسَا تَقْرِيبًا مِنْ اَلْحُبِّ

- وزَكَاةُ اَلْفِطْرِ لا يُسْقِطُهَا اَلدِّينُ وَلَا يمْنَعُ وُجُوبَهَا وهذا الْمُعْتَمَدُ . لِأَنَّا إِذَا كُنَّا نَتَسَلَّفُ لَهَا فَلَا يَكُونُ الدَّيْنُ السَّابِقُ عَلَيْهَا مُسْقِطًا لَهَا مِنْ بَابِ الْأَوْلَى كما في الخَرْشي. وَهُوَ الْمَذْهَبُ.[٣]

اخْراجُ الزَّكاةِ عَن غَيْرِه

أولاً : بِسَبَبِ اَلْقَرَابَةِ[٤] :-

- اَلْأَبوَان الْفُقَرَاء وَإِنْ زَوْجةَ لِأَبٍ" ؛ أَيٍّ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ زَوْجات أبيه.

---

( ١) أَوْ كَانَ لَا يَرْجُو قضَاءَهُ لَكِنْ يُعْلِمُهُ بِأَنَّهُ سيُخْرِجُهَا زَكَاةً فَإِذَا بَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ يُخْرِجُهَا زَكَاةً فَيجِبُ السَّلَفُ، وَإِنْ لَمْ يَرجُ الْقَضَاءَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِعْلَامَ وَاجِبٌ.

(٢) الوُجُوبُ ظَاهِرُ اَلشَّيْخِ خَلِيلْ فِي اَلْمُخْتَصَرِ كَظَاهِرِ اَلْمُدَوَّنَة وُجُوبُ اَلتَّسْلَفْ . وَصرَّحَ اِبْنُ رُشْدْ بِالِاسْتِحْبَابِ وَقَالَ اِبْنُ اَلْمَوَّازْ وَابْنُ حَبِيبٍ : لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَسَلَّفَ . والْمُعْتَمدُ الأَوّلُ الوُجُوبُ لِيُؤَدِّيَ زَكَاةَ فِطْرِهِ إِلَى اَلْفُقَرَاءِ وَهَذَا هُوَ اَلْمَشْهُورُ.

( ٣) وَمُقَابِلُهُ مَا لِأَبِي الْحَسَنِ مِنْ سُقُوطِهَا بِالدَّيْن وبالسُّقوطِ هَذَا قَوْلُ عَبْدِ اَلْوَهَّابْ وَقَالَ أَشْهَبْ ظَاهِرِ المدوّنة يُسْقِطُهَا اَلدِّينُ وَهُوَ قَوْلُ اِبْنِ اَلْقَاسِمِ كَمَا قَالَ اِبْنْ فَرْحُونْ

( ٤) لِحَدِيثِ اِبْنِ عُمَرْ : ( أَمْرُ رَسُول اَللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ اَلْفِطْرِ عَنْ اَلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تُمَوَّنُونَ)

- وَالْوَلَدُ ؛ واَلَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ لأنَّ نَفَقَتُهم واجِبةٌ.
- وَوَلَدُهُ اَلْكَبِيرُ الزَّمِنُ (ضعُف من كِبَر السِّنّ أو طول عِلَّة). قَالَهُ فِي اَلطِّرَاز

قَالَ اِبْنُ فَرْحُونْ: فَإِنْ بَلَغَ وَلَدُهُ فلَا بُدَّ مِنْ إِعْلَامِهِ لِأَنَّهُ لَا بُد فِي اَلزَّكَاةِ مِنْ اَلنِّيَّةِ عَلَى اَلْمَذْهَبِ . وَإِعْلَامُهُ قَائِمٌ مَقَامُ اَلنِّيَّةِ

- اَلْأَجِيرُ بِطَعَامِهِ وَمَنْ يُمَوِّنُه بِالْتِزَامٍ سَواءُ قريبٌ أمْ لا؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِطْرَتُهم وتَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ.

قَالَ الحَطّابُ : إِنَّ مِنْ اِلْتَزَمَ نَفَقَةَ مَنْ لَيْسَ بِقَرِيبِهِ كَالرَّبِيبِ ، أَوْ قَرِيبٍ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِالْأَصَالَةِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ بِاتِّفَاقٍ.

ثانياً : بِسَبَبِ الزَّوْجيّةِ

يَجِبُ عَلَى اَلشَّخْصِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ على اَلزَّوْجَةِ عَلَى اَلْمَشْهُور إِلْحَاقًا لَهَا بِالْقَرَابَةِ[١]

- وَسَوَاءٌ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً أَوْ مُطَلَّقَةً رَجْعِيَّةً -لا مطلَّقة طَلُقَتْ بَائِناً ولَوْ كَانَتْ حَامِلاً-

- إِذَا دَخَلَ بِهَا اَلزَّوْجُ ، أَوْ دَعَا إِلَى اَلدُّخُول وَأَمَّا إِنَّ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ اَلدُّخُول بِهَا فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ

- وَلَوْ أَعْسَرَ اَلزَّوْجِ بِنَفَقَةِ اَلزَّوْجَةِ لَزِمَهَا اَلنَّفَقَةُ إِنْ اخْتَارَتْ اَلْبَقَاءَ عَنْ نَفْسِهَا وَزكَاةِ الْفِطْرِ حَتَّى يُوسِرَ

( ١) خلافاً لِابْنِ شَاسْ : لَا تَجِبُ عَلَى اَلزَّوْجِ عَنْ زَوْجَتِهِ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى اَلزَّوْجِ

- فَإِنَّ قَدْر عَلَى اَلنَّفَقَةِ فقط لَمْ يَلْزَمْهَا إِخْرَاجُ زكاةِ الفِطْرِ ، بَلْ تَسْقُطُ عَنْهَا وَيُسْتَحَبّ لَهَا إِخْرَاجِهَا.

- إِنَّ أَرَادَتْ الزَّوْجَةُ اَلْإِخْرَاجَ عَنْ نَفْسِهَا وَأَبَى اَلزَّوْجُ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يُجزِهْ إِخْرَاجُهَا عَنْها هذا قَولُ سَنَدٌ . وقَالَ اَلْخِرْشِي إنْ لَمْ يَأْبَ جَازَ .

- يَجِبُ عَلَى اَلْمَرْأَةِ اَلْفَقِيرِ زَوْجُهَا وَهِيَ مُوسِرَةٌ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاةُ اَلْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهَا.

- إِنْ قَدِرَ اَلزَّوْجُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ دُونَ زَكَاةِ فِطْرَتِهَا تَسْقُطُ عَنْهُ فِطْرَتُهَا كَمَا تَسْقُطُ عَنْهَا ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهَا فِي هَذِهِ اَلْحَالَةِ

- إِنْ أَرَادَتْ اَلزَّوْجَةُ أَنْ تُخْرِجَ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهَا وَالزَّوْجِ مُوسِرٌ لَمْ تَجُزْ ؛ لِأَنَّ اَلْخِطَابَ مُتَوَجِّهٌ عَلَيْهِ دَوَّنَهَا

- وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ دَفْعَهَا لِزَوْجِهَا اَلْفَقِيرِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ هُوَ دَفْعُهَا لَهَا وَلَوْ كَانَتْ فَقِيرَةً ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا تَلْزَمُهُ.

ثالثاً : بِسَبَبَ اَلرِّقِّ

يُخْرِجُ الْمُسْلِمُ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ عَنْ اَلْعَبِيدِ وَلَوْ مُكَاتِبًا عَلَى اَلْمَشْهُور[١] وَعَنْ إِمَائِهِ اَلْمُسْلِمِينَ صِغَارًا أَوْ كِبَارًا ، وَلَوْ فِيهِ شَائِبَةٌ ، كَالْمُدبر ، وَأُمِّ اَلْوَلَدِ ، وَالْمُعْتَقِ لِأَجَلٍ ، وعَنْ عَبْدِهْ اَلْآبِق إِذَا كَانَ مَرْجُوًّا[٢]

(١)وَهُمَا رِوَايَتَان عَنْ مَالِكٍ . مَعَ أَنَّ اَلسَّيِّدَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ إِذْ نَفَقَتُهَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ وذلك لِأَنَّ اَلْأَصْلَ أَنَّ اَلسَّيِّدَ يَمونُهُ ، فَلَمْ تَسْقُطْ زَكَاةُ فِطْرِهِ. اَلزُّرْقَانِي

(٢) قَالَ سَنَدٌ فِي اَلطِّرَاز : كَعَبْدٌ خَافَ مِنْ سَيِّدَةٍ بِجَرِيمَةٍ اِرْتَكَبَهَا فَهَرَبَ مِنْهُ وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُ بِذَلِك سَابِقَةٌ ، وَلَا هُوَ مِمَّنْ يَتَغَرَّبُ وَيَصْبِرُ عَلَى اَلْأَسْفَار ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ فَعَلَهُ كُلُّ حِين يَهْرُبُ ثُمَّ يَعُودُ فَهَذَا عَلَى حُكْمِ اَلْمُسَافِرِ وَالْغَائِبِ اَلَّذِي يَنْتَظِرُ قُدُومُهُ ، وَحُكِمَ اَلْمَغْصُوبُ حُكْمُ اَلْآبِق إِنَّ رُجِّي خَلَاصَهُ وَجَبَتْ زَكَاةَ فِطْرِهِ وَإِلَّا فَلَا
فَإِنَّ قُبِضَ عَلَيْهِ أَوْ رَجَعَ بَعْدَ أَعْوَامٍ فَلَا زَكَاةَ فِطْرٍ عَلَيْهِ

وَسَوَاءٌ كَانَ رَقِيقُه لِلتِّجَارَةِ أَوْ لَلْقُنْيَّة كَانَتْ قِيمَتُهُمْ نِصَابًا أَوْ أَقَلَّ أَصِحَّاء أَوْ مَرْضَى.

الْمَشْهُورُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَ[1] زَكَاةُ فِطْرِهِ عَلَى قَدْرِ الْحِصَص فِيهِ فَيُخْرِجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُشْتَرِكِينَ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ

وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمُبَعَّضُ (بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ) يُخْرِجُ زَكَاةَ فِطْرِهِ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ على الْمَشْهُور

أَحْكامُ أخرى لِزَكاةِ الفِطْرْ :

- لَوْ اِرْتَدَّ مُسْلِمٌ فَدَخَلَ وَقْتُ اَلزَّكَاةِ وَهُوَ مُرْتَدٌّ ثمَّ تَابَ سَقَطَتْ
- يُؤَدِّيهَا اَلْوَصِيُّ عَنْ اَلْيَتَامَى مِنْ أَمْوَالِهِمْ
- لَوْ كَانَ صَبِيٌّ فِي حِجْرِ رَجُلٍ بِغَيْرِ إيصَاءِ وَلَهُ بِيَدِهِ مَالٌ رَفَع أَمْرَهِ إِلَى اَلْحَاكِمِ ، فَإِنَّ لَمْ يَرْفَعْ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ عَنْهُ زَكَاةَ اَلْفِطْرْ فَهُوَ مُصَدَّقٌ فِي اَلزَّكَاةِ وَفِي نَفَقَةِ اَلْمَثَل
- لَوْ تَطَوَّعَ شَخصٌ غَيْرُهُ بِزَكَاةِ اَلْفِطْر وَهُوَ مُوسِرٌ ، تَسْقُطُ زَكَاةُ اَلْفِطْرِ عَنْ اَلْمُخْرَجِ عَنْهُ إِذَا أَعْلَمَهُ بِذَلِك قِيَاساً بمسْألة الزّوْجة.
- جازَ إِخْرَاجُ أَهْلِ اَلْمُسَافِرِ عَنْهُ ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُرفٌ وَعَادَتُهُمْ مَعَهُمْ ، الْمُفتى بِهِ يُجزِّئُهُ أحْسَن كما قال

---

(١) وَمُقَابِلُهُ مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاةً كَامِلَةً

الجُزولي خِلَافًا لِمَا فِي اَلتَّوْضِيحِ[١] لِأَنَّهُ حَقٌّ مَال ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ إِذَا أَدَّى عَنْهُ وَإِنَّ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ[٢] إِذَا تَرَكَ عِنْدَهُمْ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ، وَوَثِقَ بِهِمْ وَأَوْصَاهُمْ زَادَ فِي التَّوْضِيحِ أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُمْ وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ لِفَقْدِ النِّيَّةِ.

وَإِنْ أَخْرَجَ عَنْ أَهْلِهِ أَخْرَجَ مِنْ الصِّنْفِ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ، وَإِنْ أَخْرَجُوا عَنْهُ أَخْرَجُوا مِنْ الصِّنْفِ الَّذِي يَأْكُلُهُ

- إِنْ مَاتَ رَجُلٌ يَوْمَ الْفِطْرِ أَوْ لَيْلَةَ اَلْفِطْرِ فَأَوْصَى بِالْفِطْرَةِ عَنْهُ كَانَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ تَرِكَتِهِ وتَكُون مِنْ اَلثُّلْثِ فِي ذَلِك كُلِّهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا لَا يُجْبَرُ الْوَرَثَة عَلَيْهَا
- إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُسْتَحَقٌّ فِي الوَقْتِ الفاضلِ يعزلْهَا فِيهِ كَإِخْرَاجِهَا فِي تَحْصِيل اَلنَّدْبِ.
- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ زَالَ فَقْرُهُ يَوْمَ الْعِيدِ أَنْ يُخْرِجَ الْفِطْرَةَ وَإِنْ زَالَ فَقْرُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ مَنْ زَالَ رِقُّهُ بِأَنْ عَتَقَ الْعَبْدُ مع أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ فَيَكُونُ أُخْرِجَتْ عَنْه مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ

---

( ١ ) فِي التوضيح : وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ عَدَمُ اَلْإِجْزَاءِ لِفَقْدِ اَلنِّيَّة

( ٢ ) بخلاف مَنْ كَفَّرٍ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ وَإِذْنِه

- يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ مِنْ قُوَّتِهِ اَلْأَحْسَنِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ كَانَ غَالِبُ اَلْقُوتِ فِي البَلَدِ اَلشَّعِيرَ وَهُوَ يَقْتَاتُ اَلْقَمْحَ فَالْمُسْتَحَبّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ اَلْقَمْحِ ، فَإِنَّ أَخْرَجَ مِنْ اَلشَّعِيرِ أَجْزَأَهُ
- زَكَاةُ اَلْفِطْرِ لَا تُؤَدَّي عَنْ اَلْجَنِينِ إِلَّا أَنْ يُولَّدَ لَيْلَةَ اَلْفِطْرِ أَوْ يَوْمِهِ حَيًّا ، فَتُؤَدَّى عَنْهُ[(١)]
- يُنْدُبَ دَفْعُ زَكَاةِ اَلْفِطْرِ لِلْإِمَامِ اَلْعَادْلِ ، وَظَاهِرُ اَلْمُدَوَّنَةِ اَلْوُجُوبُ وَلَا يَدْفَعُونَهَا إِلَى اَلْأَمَامِ إِذَا كَانَ لَا يَعدِلُ ، وَإِنْ كَانَ عَدْلاً لَمْ يَسَعْ أَحدًا أَنْ يُفَرِّقَ شَيْئًا مِنْ اَلزَّكَاةِ
- لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَطْلُبَهَا كَمَا يَطْلُبُ غَيْرَهَا كما قالَ القَرافي وَلَا يَأْخُذُهَا كُرْهًا وَإِنْ بِقِتَال ، فَلَا يُقَاتِلُ عَلَيْهَا أَهْلُ اَلْبَلَدِ ، كَمَا قَالَ اِبْنُ يُونُس وَابْنُ شَعْبَانَ
- نَقْلُ الزَّكَاةِ : لَا تُخْرَجُ عَنْ أَمَاكِنِهَا ، فَإِنَّ فِعْلَ أَجْزَأَ مَعَ اَلْكَرَاهَةِ عِنْدَ اِبْنِ اَلْقَاسِمِ ، خِلَافًا لِسَحْنُون إِذَا نَقَلَهَا إِلَى مَسَافَةٍ تَقْصُرُ فِيهَا اَلصَّلَاةُ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ بِمَوْضِعِهِمْ مُحْتَاج وَإِلَّا فَلْيُخْرِجْهَا إِلَى أَقْرَبِ اَلْمَوَاضِعِ.

---

(١) وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ وُلِدَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَنَّهَا عَلَى اَلْأَبِ وَقَالَ اِبْنُ اَلْمَاجِشُونْ وَأَشْهَبَ : بَعْدَ اَلْفَجْرِ مُسْتَحَبّ

- يُنْدَبُ عدَمُ اَلزِّيَادَةِ عَلَى اَلصَّاعِ قَالَ اَلزُّرْقَانِي بَلْ تُكْرَهُ اَلزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اَلتَّحْدِيدَ بِهِ مِنْ اَلشَّارِعِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ[١]
- يُنْدَبُ عدَمُ اَلزِّيَادَةِ عَلَى اَلْمِسْكِينِ لِلصَّاعِ
- وَلَا يُجْزِئُ الْمُسَوَّسُ الْفَارِغُ بِخِلَافِ الْقَدِيمِ الْمُتَغَيِّرِ الطَّعْمُ
- وجَازَ دَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِين ودَفْعُ أصواعٍ لِمِسْكِينٍ وَهُوَ خِلَافُ اَلْأَفْضَلِ كَمَا قَالَ اَلْخِرْشِي وقالَ العَدويّ خِلافُ الأولى . وَرَوَى مُطَرِّفُ عَنْ مَالِك أَنَّهُ اِسْتَحَبَّ لَمِنْ تَوَلّى تَفْرِقَةَ فِطْرَتِهِ أَنْ يُعْطِي لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَا أَخْرَجَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ إيجابٍ.
- إِنَّ أَعْطَاهَا مِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذهَا
  - عَالِمًا بِذَلِكَ لَمْ تَجُزْ وَلَا ضَمَان عَلَيْهِمْ
  - وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَإِنَّ كَانَتْ قَائِمَةً بِأَيْدِيهِمْ اِسْتَرْجَعَهَا ، وَإِنْ أَكَلُوهَا ضَمِنُوهَا
  - وَإِنَّ هَلَكَتْ بِسَبَبٍ مِنْ اَللَّهِ تعالَى ، فَإِنْ أَهْمَلوا ضَمَّنُوا وَإِلا لَمْ يَضْمَنُوا

---

(١) قَالَ اَلْأُجْهُورِي حَيْثُ تَحَقَّقَتْ اَلزِّيَادَةُ ، وَأَمَّا مع اَلشَّكِّ فَلَا. أَيُّ كَمَا تَقْتَضِيهِ قَاعِدَةُ "اَلشَّاكّ يَبْنِي عَلَى اَلْأَقَلِّ"

الرُّكْنُ الثّالُثُ : الْوَقْتُ اَلْمُخْرَجُ فِيهِ .

أوَّلُ لَيْلَةِ اَلْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ خِلَافٌ[1]

اِخْتَلَفُوا فِي اَلْوَقْتِ اَلَّذِي يَتعَلَّقُ اَلْخِطَابُ بِزَكَاةِ اَلْفِطْرِ فِيهِ يَحْصُلَ وُجُوبُهَا

١- عِنْدَ أَوَّل لَيْلَةِ اَلْعِيدِ : إِذَا غَرُب جَمِيع قُرْصِ اَلشَّمْسِ مِنْ آخِرٍ يَوْمِ مِنْ رَمَضَانْ ، وَشَهْرَّهُ اِبْنُ اَلْحَاجِبْ. وهُوَ الْمُعْتَمدُ.

- فَمَنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي ذَلِك اَلْوَقْتِ تَعلَّقَ بِهِ اَلْخِطَابُ بِهَا ، فِلُو مَاتَ بَعْدَ ذَلِك أُخْرِجَتْ عَنْهُ وإلّا فَلَا فِطْرَةَ لِزَوَال السَّبَبِ قَبْلَ زَمَنِ الْوُجُوبِ فلَا تَسْقُطُ بَعْدَ وَجُوبِها بِمَوْتٍ وَلَا غَيرِه، وَلَا تَجِبُ إنْ وُجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ لَيلَةِ الْعِيدِ مَوْتٌ

- وَمِنْ وُلِدَ بَعْدَ اَلْغُرُوبِ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ أَيْسَر بُعْدِهِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ

٢- بِطُلُوعِ اَلْفَجْرِ مِنْ يَومِ اَلْفِطرِ ؛ وَهُوَ اَلْمُرَادُ بِالْعِيدِ

(١) الخِلافُ ناشِيءٌ فِي اَلْمُرَادِ بِالْفُطْرِ اَلْمُضَافِ إِلَيْهِ زَكَاةٌ كَما في خَبَرِ ابْنِ عمَرٍ، هَلْ هُوَ اَلفِطْرُ بَعْدَ اَلْغُرُوبِ مِنْ آخِرٍ يَوْمٍ مِن رَمَضَانْ ، أَوْ اَلْوَاجِبِ بِفَجْرِ يَوْمِ اَلْعِيدِ

- فَمَنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي ذَلِكَ اَلْوَقْتِ ، تَعلَّقَ بِهِ اَلْخِطَابُ ؛ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَمِنْ مَاتَ قَبْلَ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ أَيْسَرَ بُعْدِهِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ وَهَذَا اَلْقَوْلُ شَهَرَهُ اَلْأَبْهَرِي ، وَقَالَ اِبْنُ اَلْعَرَبِي : إِنَّهُ اَلصَّحِيحُ . وَصَحَّحَهُ أَيْضًا اِبْنُ رُشْدٌ ، وَرَوَاهُ اِبْنُ اَلْقَاسِمِ وَمُطَرِّفُ وَابْنُ اَلْمَاجِشُونْ عَنْ مَالِكِ وَهُوَ لِابْنِ اَلْقَاسِمِ فِي اَلْمُدَوَّنَةِ.

وَفِي اَلْمَسْأَلَةِ خَمْسَةُ أَقْوَال:

١. تَشْهِيرِ اِبْنِ اَلْحَاجِبْ ٢. وَتَشْهِيرِ اَلْأَبْهَرِي

٣. قولُ سَنَدٍ : أَنَّهُ يَمْتَدُّ مِنْ غُرُوبِ اَلشَّمْسِ لَيْلَةَ اَلْفِطْرِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ اَلْفِطْرِ

٤. قَوْلَ لابْنِ اَلْمَاجِشون : أَنَّهُ يَمْتَدُّ مِنْ غُرُوبِ اَلشَّمْسِ لَيْلَةَ اَلْعِيدِ إِلَى زَوَالِ يَوْمِ اَلْعِيدِ

٥. قَوْلُ ابْنِ اَلْجَهمِ يُعْرَف بِابْنِ اَلْوَرَّاق : أَنَّ اَلْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ اَلشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ اَلْعِيدِ.

وَالْخُرُوجِ مِنْ هَذَا اَلْخِلَافِ أَنْ نَقُولَ بِوُجُوبِهَا عَلَى مَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَى مِنْ وَلَدِ لَيْلَةِ اَلْعِيدِ مَعًا اِحْتِيَاطًا.

وَقْتُ إِخْرَاجِهَا :

١. وَقْتُ الْوجُوبِ : على خِلافٍ تَبعَاً للخِلاف في وَقْتِ الوُجُوبِ. والْمُعْتَمَدُ بِطُلُوعِ اَلْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ اَلْفِطْرِ

٢. اَلْوَقْت اَلَّذِي يُسْتَحَبُّ إخْرَاجُهَا فِيهِ بَعْدَ اَلْفَجْرِ قالَ خَليلٌ : وَنَدْبَ إخْرَاجِهَا بَعْدَ اَلْفَجْرِ قَبْلَ اَلصَّلَاة

١. وقْتُ اَلْأَدَاءِ اَلْفَاضِلِ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْفَجْرِ وَصَلَاةِ اَلْعِيدِ.

٢. وقْتُ الأداءِ المفضول بَعْدَ الصَّلاة إلى الْغُروب[١]

٣. الْوَقْتُ اَلَّذِي يُجزِئُ إخْرَاجُهَا فِيهِ قَبلَهُ بَكَالِيومِينْ (بِيوْمَيْن أَوْ ثَلَاثَةٍ) هذا فِي اَلْجَلَّابِ ، وَفِي اَلْمُدَوَّنَةِ : بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْن[٢]

---

(١) هذا ظاهِرُ كَلام خَليلٍ في الْمُخْتَصَر بخلاف اَلَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ اَلْمُدَوَّنَةِ وغَيْرها أَنْ اَلْمَنْدُوبَ إِنَّمَا هُوَ اَلْإِخْرَاجُ قَبْلَ اَلْغُدُوِّ إِلَى اَلْمُصَلَّى

(٢) خِلَافًا لِابْنِ اَلْمَاجِشُونْ وَابْنَ مَسْلِمَة : لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا.

والترجيح لِلْمُوطأ[١] أيْ: بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. كَمَا فِي الْجَلَّابِ

- ولَوْ قَدَّمَهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا ولَوْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا فَضَاعَتْ قَبْلَ وُصُولِهَا لِلْمَسَاكِين ، تُجْزِئُ
- لوْ قُدِّمَتْ فَالْمَشْهُورُ وَالْأَرْجَحُ اَلْإِجْزَاءُ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ ظَاهِرُ اَلْمُدَوَّنَةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ اَللَّخْمِي وَهُوَ اَلْمَذْهَبُ ، وَهُوَ اَلَّذِي عَلَيْهِ اَلْأَكْثَر سَوَاءٌ كَانَ اَلْمُزَكِّي هُوَ اَلْمُتَوَلِّيْ لِتَفرقَتِهَا أَوْ اَلْإِمَام ، أَوْ غَيْرهِمَا كَالْوَكِيل أَوْ اَلْوَصيّ[٢]

وَالْقوْل اَلْمَشْهُور المَرْجُوح الجوازُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا دَفَعَ زَكَاة اَلْفِطْر لَمِنْ يُفَرِّقُهَا عَلَى اَلْفُقَرَاءِ كَالْوَكِيل وَإِلَيْهِ ذَهَبَ اِبْنْ يُونُسْ

٤. الْوَقْتُ اَلَّذِي يَحْرِمُ تَأْخِيرُهَا إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَا بَعْدَ يَوْمِ اَلْفِطْر

---

قالَ الشّيخُ العّدويُّ بِما قَرّرهُ شيخُهُ الأميرُ الصَّغير : كَذَا نَصُّ الْمُدَوَّنَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ خِلَافًا لِزيَادَةِ الْجَلَّابِ الثَّالِثَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعوَّلْ عَلَيْهِ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا الصَّغِيرُ

(١) فِي الموطأ : عن ابن عمر : « كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ اَلْفِطْرِ إِلَى اَلَّذِي تَجمَّعَ عِنْدَهُ قَبْلَ اَلْفِطْر بِيوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ »

( ٢) أَوْ الْجَوَازُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا دفَعَهَا لِمَنْ يَتَوَلَّى تَفْرِقَتَهَا كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فَهْمُ ابن يُونُسَ، وَعلَيْهِ لَوْ تَوَلَّى صَاحِبُهَا تَفْرِقَتَهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا تُجْزئُهُ يكونُ تَأْوِيلَان. وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ

٥. وَقْت الأداء المفضول[١] وَهُوَ : بَعْدٌ صَلَاةِ اَلْعِيدِ

٦. وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا ؛ مِنْ أَدَّاهَا قَبْلَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمِنْ أَدَّاهَا بَعْدَ اَلصَّلَاةِ فَيَنْقُص ثوابُها فَتَصِيرٌ كثوابِ صَدَقَةٌ مِنْ اَلصَّدَقَات .

- قَالَ فِي اَلْمُدَوَّنَةِ : وَإِنْ أَخَّرَهَا اَلْوَاجِدُ فَعلَيْه قَضَاؤُهَا لِمَاضِي اَلسِّنِينَ . أيْ: مَنْ فرّطِ فِيهَا سِنِينَ وَهُوَ وَاجِدٌ لَهَا أَخْرَجَهَا عَمَّا فرّطِ فيهِ مِنْ اَلسِّنِينَ ، وَلَوْ أَتَى ذَلِك عَلَى مَالِهِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا ، وَإِذَا كَانَ مَرِيضًا وَأَوْصَى بِهَا أَخْرَجَتْ مِنْ ثُلْثِهِ
- لَوْ أَخْرَجَهَا وَقَبِلَ إِعْطَائِهَا لِلْفَقِيرِ فَلحَقَّهِ دِينٌ قَالَ اِبْنُ اَلْموَّازِ : يُنَفِّذُهَا ، وَلَا شَيْءً عَلَيْهِ لِأَهْلِ اَلدِّين.

---

( ١) وظاهِرُ الْمُدوّنةِ أداءٌ ، قَالَ فِي اَلْمُدَوَّنَةِ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدِّى بَعْدَ اَلْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ اَلْفِطْر قَبْلَ اَلْغُدُوِّ إِلَى اَلْمُصَلَّى ، فَإِنَّ أَدَّاهَا بَعْدَ اَلصَّلَاةِ فوَاسِع. وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُدَوَّنَةِ . وقالَ مَالِكٌ: مَنْ أَخَّرَ زَكَاةَ الْفِطْر حَتَّى مَضَى لِذَلِك سُنُونَ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي ذَلِك كُلَّهُ.

قَالَ القَرافي فِي اَلذَّخِيرَةِ : قَالَ سَنَدٌ : وَلَا يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ مَا دَامَ يَوْمُ اَلْفِطْرِ قَائِمًا ، فَإِنَّ أَخَّرَهَا عَنْهُ أَثِمَ مَعَ اَلْقُدْرَةِ.

٧. وَجبَ قَضَاؤُهَا لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْمَسَاكِين يَصِحُّ فِي كُلِّ وَقْت تَرَتَّبَ فِي ذِمَّتِهِ وَلَا يَأْثَمُ مَا دَامَ يَوْمُ الْفِطْرِ بَاقِيًا ؛ فَإِنَّ أَخَّرَهَا عَنْهُ أَثِمَ مَعَ الْقُدْرَةِ بِأَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِخْرَاجِهَا وَيَتَعَمَّدُ التَّرْكَ

الرُّكْنُ الرَّابِعُ : الْمُؤدّى إِلَيْهِ

وهُو حَصْرًا فِي الْمَذهبِ فِي الفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ ولَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ(١)

والفَقِيرُ : فَقِيرِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُور فَتُدْفَعُ لِمَالِكِ نِصَابٍ لَا يَكْفِيهِ لِعَامِهِ(٢)

فمَصْرِفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ لَيْسَ كَمَصْرِفِ زَكَاةِ الْأَمْوَال ؛ إِذْ تِلْكَ تَصَرَّفَ إِلَى الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةَ وهَذِهِ لَا تَصرُّفَ إِلَّا إِلَى اِثْنَيْن مِنْهَا وَهُمَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ ، ويُعْطَى مِنْهَا اِبْنُ السَّبِيلِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا بِمَوْضِعِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِبَلَدِهِ

(١) هَذَا وَقْتٌ كَانُوا يَحْصُلُونَ عَلَى الْخُمْسِ وَلَكِنْ هَذِهِ الْعَطَايَا تَعَطَّلَتْ لِذَلِكَ يُدْفَعُ لِفَقِيرِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ إِنَّ وَجَدُوا.

(٢) قَالَ اللَّخْمِيُّ: لَا تُدفَعُ لَهُ وَيُؤَيِّدُهُ خَبَرُ «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ» وَتُدْفَعُ لِلْمَسَاكِين بِالْأَوْلَى أَيْ: فَالْحَصْرُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا لَا تُدْفَعُ لِمَنْ يَلِيهَا وَغَيْرِهِ مِمَّا عَدَا الْمَسَاكِينَ.

- لَا بَأْس بِدَفْعِهَا لِأَقَارِبِهِ اَلَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى اَلْأَظْهُرِ
- مِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ أَعْوَامٍ لَا يَقْضِيهَا
- وأَنَّهَا لَا تَدْفَعُ لِمَنْ يَلِيهَا وَلَا لِمَنْ يَحْرُسُهَا ، وَلَا لِبَقِيَّةِ اَلْأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَة ، وَلَا جَابِي لَهَا

مَسْألةُ دَفْعُ القيمةَ بدلَ الطّعام

قَالَ اِبْنُ عَبْدِ اَلصَّادِقْ اَلطَّرَابُلْسِي وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهَا ثَمَنًا أَمْ لَا ؟ قَوْلَان

وعَلَيهِ ؛

فمَشْهُورُ اَلْمَذْهَبِ زَكَاةُ اَلْفِطْرِ طَعَامًا . وَصَحِيحُ اَلْمَذْهَبِ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا بِالْقِيمَةِ لِابْنِ اَلْقَاسِمِ فِي اَلْعَتَبِيَّة وَأَشْهَب فِي اَلْمُوَازِيَة وَالْقُرْطُبِيِّ فِي جَامِعِ أحكامِ القرآنِ. وَغَيرُهم كمَا سَيأتي بَيانُهُ

أَقْوَالُ أَئِمَّةِ اَلْمَذْهَبِ فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ اَلْقِيمَةِ لِزَكَاةِ اَلْفِطْرُ

١ . عِنْدَ اِبْنْ اَلْحَاجِبْ فِي مُخْتَصَرِهِ يَحْرِمُ لَكِنَّ خَلِيلٌ فِي اَلتَّوْضِيح قَالَ : وَالْمَشْهُورُ فِيهِمَا مَكْرُوهٌ لَا مُحَرَّمٌ . لَكِنْ فِي اَلْمُخْتَصَرِ اِعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِ اِبْنْ اَلْحَاجِبْ

٢ . وَنقَلَ اِبْنُ نَاجِي عَنْ اِبْنِ عَبْدِ اَلسَّلَامْ اَلتُّونسِيِّ تَبَعًا لِخَلِيلْ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَا مُحَرَّمٌ فِي شَرْحِهِ عَلَى اَلرِّسَالَةِ

٣ . وَتِلْمِيذُ خَلِيل اَلشَّيْخُ بهْرَامْ اَلدَّميرِيّ فِي اَلشَّرْحِ اَلْوَسَطِ تَبِعَهُمْ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَا مُحَرَّمٌ . وَنقَلَ تَصْوِيبُ اِبْنِ يُونُسْ بِقَوْلِهِ وَهُوَ اَلصَّوَابُ كَمَا فِي اَلْجَامِعِ لِمَسَائِلِ اَلْمُدَوَّنَة

٤ . وَنقَلَ اَلْبُنَانِي فِي شَرْحِ اَلزُّرْقَانِي عَنْ اِبْنِ رُشْدْ أَنَّهُ أَظْهَرُ اَلْأَقْوَال كَمَا فِي اَلْبَيَان وَالتَّحْصِيلِ وَنقَلَ عَنْ اِبْنِ حَبِيبْ بِالْجَوَازِ فِي زَمَنِ اَلْحَاجَةِ إِلَيْهِ

٦ . وَاخْتَارَ اَلنَّفْرَاوِي فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ اَلْأَجْزَاءَ مَعَ اَلْكَرَاهَةِ وَنَسَبَ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مَشْهُورُ اَلْمَذْهَب

٧ . وَنقَلَ اَلْبَاجِي فِي اَلْمُنْتَقَى اَلْجَوَازَ مَعَ اَلْكَرَاهَةِ لَاصْبَغْ وَابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَابْنِ دِينَار وَابْنِ وَهَب وَكُلُّهُمْ تَلَامِيذُ اَلْإِمَامْ مَالِكْ

٨ . وَاخْتَارَهُ اَلْعَدْوَى فِي اَلْكِفَايَةِ

٩ . وَأَخْتيَارُ اَلدُّسُوقِي فِي اَلْحَاشِيَةِ

١٠ . وَظَاهِرُ اَلْمُدَوَّنَةِ كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ اَلشُّرَّاحِ أَنَّ اَلْكَرَاهَةَ مِنْ بَابِ شِرَاءِ اَلصَّدَقَةِ فَمَكْرُوهٌ، أَوْ مِنْ بَابِ أَنَّ اَلنَّصَّ اَلنَّبوِيِّ عَلَى اَلِاسْتِحْبَابِ فَيَكُونُ تَرْكُ اَلْمُسْتَحَبِّ مَكْرُوهُ

١١ . وَنقلَ اَلْقَرَافِي عَنْ اَلْإِمَامِ سَنَد أَنَّ إِخْرَاجَ اَلْقِيمَةِ مَكْرُوه وَهُوَ ظَاهِرٌ اَلْمَذْهَبِ . وقَالَ اَلْقَرَافِي أَنَّ وقَعَ صَحَّ !! وَنَقَلَ ذَلِك عَنْ أَشْهَبْ وَابْنَ اَلْقَاسِمِ فِي مَجْمُوعَةِ اِبْنْ عَبْدُوسْ لَكِنَّ اَلْقَرَافِي قَيَّدَهُ بِوُجُودِ اَلْأَصْنَاف الثَّمانيةِ فإنْ فُقِدَتْ فَلَا يَجوزُ اَلْعُدُولُ عَنْهَا .

١٢ . وَقَالَ اَللَّخْمِي فِي اَلتَّبْصِرَة : بِالْمُرَاضَاةِ لِلْمُصَدِّق أَنْ رَأَى ذَلِك مِنْ حُسْنِ اَلنَّظَرِ لِلْمَسَاكِين فَجَائِزٌ

**تمت بحمد الله**